المادة 140 من الدستور بين البقاء والانقضاء

ئاوات عمر قادر حاجي [1]

[1] كلية القانون، جامعة جيهان - السليمانية، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

إنّ العراق قد واجه مشاكل عديدة منذ تأسيسه حتى الان، ولكن المشكلة الرئيسة التي يواجهها العراق هي مشكلة الأراضي المتنازع عليها بين الكورد والحكومة العراقية، إذ يطالب الكورد بضم كركوك ومناطق آخري الى أراضيهم، إنّ الكورد يشكلون أغلبية ساحقة في هذه المناطق، إلا أن الحكومات العراقية السابقة لم توافق على هذا الطلب وقامت بتغيرات ديموغرافية كثيرة فيها. وبعد سقوط النظام السابق وبعد سن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وبالتالي سن الدستور العراقي الدائم عام 2005، فخصصتالمادتان 58 من قانون ادارة الدولة والمادة 140 من الدستور لحل هذه المشكلة. الا ان المشكلة الأساسية التي تواجه المادة 140 هي اقترانها بالوقت، إذ من المقرر تنفيذها في وقت اقصاه 31-12-2007 إلا انها لم تنفذ لحد الآن فيرى بعض من العرب والتركمان بان المادة غير نافذة وانتهت صلاحيتها بسبب انتهاء الوقت المحدد فيها في حين يرى الكورد وبعض العرب بان المادة 140 لاتزال نافذة، وان سريانها مازال مستمراً. يحاول البحث الإجابة عن هذا السؤال هل ان مدة المادة 140 باقية ام منتهية؟ وذلك بإجراء المقارنة بين مدة مادة 140 ومدد في القانون الخاص وبالتحديد القانون المدني حيث في القانون المدني يتم تقسم العقد من حيث الذمن الى عقود فورية وعقود مستمرة وان الزمن مسالة جوهرية في العقود المستمرة اما في العقود الفورية انه مسالة ثانوية اي تنظيمية ، فان البحث ينوي الى تحديد طبيعة المدة في المادة 140 هل انها جوهرية ويترتب على انتهائها البطلان ام انها تنظيمية ولا يترتب على انتهائها البطلان باستخدام المنهج التحليلي واجراء نوع من المقارنة بين مدة مادة 140 والمدد في العقود المدنية . توصلت البحث الى نتيجة مفادها بان المدة فيها هي مدة تنظيمية وبالتالي ان المادة نافذة وان تنفيذها في اي وقت لايغير من جوهرها.

مفاتيح الكلمات: المادة 140، الدستور، اقليم كوردستان، كركوك، للمرحلة الانتقالية

1. المقدمة

أولا: ان دراسة الصلة بين الدستور والعقد امر يحتاج الى دراسة عميقة من حيث الاساس الفلسفي لكل منها حيث ان فهم الارتباط بين واقعتين الدستور والعقد امر ليس بهين , لاختلافهما من حيث الطبيعة القانونية التي ينقسم القانون بموجبها الى العام والخاص , وان البحث يدرس هذا الجانب, وبالتحديد دراسة مدة المادة 140 من الدستور العراقي ومقارنتها بالزمن بالعقود في القانون المدني , حيث ان الدستور العراقي ينعكس فلسفة نظام سياسي جديد الذي يؤمن بالحرية والمساواة امام القانون و الذي يكفل وجود نظام قانوني حديث تتحقق به العدالة والمساواة امام القانون بين الناس , وانطلاقا من هذا المبدأ وبغية حل مشكلة تا ريخية ين اقليم كوردستان والمركز التي تتمثل في التنازع بين الطرفين حول كركوك ومناطق اخرى في محافظتي نينوى وديالى قد جاءت المادة 140 من الدستورتحمل حلا لهذه المشكلة حيث انها حددت خارطة الطريق لمعالجة ملف مدينة كركوك والمناطق المتنازع عليها والسقف الزمني لتطبيقها, , ويتبين من عبارات النص المادة 140 بان المادة رسمت عدة اليات لحسم النزاع وحددت فترة زمنية محدودة لانجاز الخطوات اللازمة بغية تنفيذ المادة ولكن مع ذلك لم تنفذ المادة ومراحلها في الازمان المذكورة, وقيد يتابدر الى الذهن السؤال المنطقي وهو هل ان عدم تنفيذ المادة في تلك الازمان يعني انتهاء المادة او ان هذه الازمان عبارة عن مدد تنظيمية لايترتب بطلان الاجراءات اذا انجزت بعد ذلك؟ لقد اجاب السياسيون على هذا السؤال كل من زاوية مصلحته ومن منطلقات متباينة وباساليب مختلفة , الا ان البحث يدورعن الاجابة القانونية لهذا السؤال باعتبار ان الكلمة الاخيرة هي للقانون. حيث لايختلف العاقلان عن اهمية المادة 140 من دستور العراقي النافذ من المؤيدين والمعارضين لها كونهامعيارلحسم خلاف ونزاع تاريخي ومشكلة اساسية وجوهرية في العراق ولكن على الرغم من هذه الاهمية هناك تساؤلات عديدة حول هذه المادة , لذا ان البحث ينوي دراستها عن طريق اجراء

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كويه تحت عنوان:
نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق © ٢٠١٩
27-28 تشرين الثاني 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: awatzh@gmail.com
حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: د. ئاوات عمر قادر حاجي

المقارنة بينها وبين ما يشابهها من القانون المدني. وبما ان الدستاير الحديثة تجد اساسها الفكري في فلسفة الحرية التي ناد بها فلاسفة نظريات العقد الاجتماعي لذا فان الدستور له صلة بالعقد, عليه ان اجراء المقارنة بين مادة دستورية و العقد في قانون المدني وسيلة منطقية تحقق بها الغاية من هذه الدراسة وبالتالى التوصل الى حقيقة الموضوع .

ثانيا: اهمية البحث.لاشك ان موضوع مادة 140 من المواضيع المهمة في العراق وقد وجدت المادة لحل النزاع التاريخي بين اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية وان دراسة هذه المادة وبالتحديد الزمن فيها امر يتحقق به اغناء الموضوع وتوفير اسانيد علمية وقانونية لتنفيذ المادة وبالتالي ارضاء الطرفين المتنازعين.

A. ثالثا: مشكلة البحث .ان المشكلة الاساسية في تنفيذ المادة 140 تكمن في الزمن وقد يرى البعض بان انتهاء المدة فيها ادى الى انتهاء المادة ذاتها وبالتالي انها مادة منتهية صلاحية ,ومن جانب الاخر يرى الاخرون بان المدة في المادة جاءت بصورة عرضية وانها جاءت لحل مشكلة تاريخية مكانية وبالتالي انها مادة نافذة لحين تنفيذها تنفيذا كاملا, وان البحث يحاول ان يجيب عن هذا السؤال هل ان المدة في المادة 140 تنظيمية ام جوهرية؟

B. رابعا: اسباب اختيار الموضوع .على الرغم من انني كباحث اختصاصي هو القانون المدني ولكنه بغية اجراء المقارنة بين الزمن في المادة 140 والزمن في القانون المدني وبالتحديد في المدد في العقود الفورية والمستمرة بهدف الوصول الى نتيجة موضوعية من خلال التحليل والمقارنة والمساهمة في اغناء هذه المعرفة , قمت باختيار الموضوع لهذا السبب.

C. خامسا :منهجيةالبحث.استخدمنا المنهج التحليلي في دراسة طبيعة مدة مادة 140 وقمنا باجراء المقارنة بين الزمن في المادة 140 والزمن في القانون المدني وبالتحديد الزمن في العقود ومناقشة اوجه التشابه بينهما من حيث الطبيعة والتحقق .

D. سادسا:خطة البحث انطلاقا من موضوع البحث قمنا بدراسته وفقا للخطة الاتية:-

E. المقدمة

-المطلب التمهيدي/ المادة 140 وخليفتها التاريخية .

-المبحث الاول/ صلة الدستور بالعقد وفلسفة المدد فيه .

-المطلب الاول/ صلة الدستور بالعقد.

-المطلب الثاني/ فلسفة المدد في الدستور.

-المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لمدة المادة 140.

-المطلب الاول/ مدة جوهرية يترتب على انتهائها البطلان.

-المطلب الثاني/ مدة تنظيميةلا يترتب على انتهائها البطلان .

-الخاتمة

المطلب التمهيدي/ مفهوم مادة 140 وخليفتها التاريخية

حيث أن الإنسان اجتماعي بالطبع فهو لا يستطيع العيش منعزلاً عن أبناء جنسه وملته (البكري و البشير، 2015) وبما أن المجتمع هو مصدر صياغة القوانين وتشريعها حيث ان القوانين لا تصدر إلا إذا كان المجتمع بحاجة لها أي أنها تنظم شؤونه وترتب مجرى حياته، وحيث أن المجتمع يجهزالمؤسسات القانونية والتشريعية بالكوادر والملاكات العلمية التي تكون مسؤولة عن صنع القوانين وتغييرها، بحيث ينسجم مع طبيعة حاجات وأماني المجتمع وأنه يزود المؤسسات القانونية والتشريعية بالأموال والمستلزمات الأخرى التي تحتاجها في حياتها اليومية والتفصيلية، وان المجتمع يكون مصدر تغيير القوانين من شكل إلى آخر، فعندما يتغير المجتمع فان هذا التغيير يقود إلى تغير القوانين والتشريعات، أي أن القوانين التي يصنعها المجتمع تأخذ صيغ المجتمع ومعطياته ومشكلاته وصورته الخارجية وأطره الفكرية والمرجعية (الحسن، 2008). اي وجدت القوانين والتشريعات من رحم حاجة الأمة لقواعد تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وفي جميع مجالات الحياة بين أبناء المجتمع الواحد ، وهذه القوانين وجدت لخدمة المجتمع، إلا إنها تبقى صماء لا حياة فيها إلا بعد تفعيلها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وقد تتقاطع مصالح هؤلاء الأشخاص عند ممارستهم لحقوقهم التي أقرتها تلك القوانين، فنكون عند ذاك بحاجة إلى جهة مختصة بفض هذا التقاطع وتكون محلا لقبول الجميع وذات قدرة تنفيذية من خلال قوة الالزام التي تتمتع هذه الجهة، فكانت فكرت ظهور المؤسسات القضائية، التي أصبحت معيار تقدم وتحضر الأمم ، وظهرت الآليات والنظريات القضائية، التي تعضد عمل هذه المؤسسات. ونتيجة لحتمية التطور تعددت أنواع ومسميات الجهات القضائية التي تتعامل مع النزاعات والخصومات الناشئة عن تقاطع العلاقات بين الأفراد والمؤسسات لذلك ان كل دستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وعلى وجه الخصوص مستوى التطور الذي بلغه النظام السياسي وتبعا لدرجة التطور الديمقراطي في كل دولة من هذه الدول، وكذا لتقاليدها وخبراتها السياسية ، وهى تتطور بتطور أنظمة الحكم في كل دولة من الدول، ففي ظل الأنظمة السياسية القديمة القائمة على الحكم المطلق حيث لا حدود ولا قيود على سلطات الحكام لم تنشأ الدساتير المكتوبة، لأن هذه الدساتير ما نشأت إلا لتقييد سلطات الحكام والحد منها، ولكن مع انتشار الأفكار الديمقراطية، والرغبة في الحد من الحكم المطلق، ظهرت الحاجة إلى تدوين الدساتير، من أجل تحديد الواجبات والحقوق لكل من الحكام والمحكومين. بإتباع طرق تختلف باختلاف الدولة ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها. وقد يلعب الأسلوب الذي يتبع في وضع الدستور دوراً هاما في كشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه. فما هي هذه الأساليب المتبعة التي تنشأ بواسطتها الدساتير حيث ان القانون الدستوري هو القانون الذي يتضمن القواعد التي تنظم كيان الدولة, والسطات الداخلية في تكوينها(التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويتضمن كذلك القواعد التي تنظم مساهمة الافراد في تكوين هذه السطات, عن طريق مباشرة حقوقهم في الانتخاب والترشيح, وهي الحقوق التي تسمى احيانا بالحقوق العامة او الحقوق السياسية (تناغو، 2000) وان من خلال التعريف يتبين لنا بان الدستور ينعكس فلسفة الدولة و النظرة العامة للوجود والكون, وبالتالي يتضمن مجموعة من المباديء تتجلى فيها هذه الفلسفة والغاية منها هي تنظيم الدولة باحسن طريقة وان تضمن بقاء وديمومة الحياة وتضمن ازدهارها وتقدمها وكذلك تضمن وجود قانون تتحقق به العدالة حسب فلسفة الدولة, كان العراق جزء من الامبراطورية العثمانية فبالتالي ينطبق فيها قانون الدولة العثمانية وحيث ان الشريعة الاسلامية(المذهب الحنفي) كانت تطبق في اراضي العثمانية لذا فان الشريعة الاسلامية هي نافذة في العراق ايضا. الى ان تم تشكيل الدولة العراقية الحديثة عام 1921 اثر انتهاء الحرب العالمية الاولى ومجيء الانتداب البريطاني Advent of British mandate حيث تم وضع اول دستور للعراق في عام 1925 First Iraqi constitution ويعد (القانون الأساسي العراقي) لعام 1925 من الدساتير الناهضة، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة، فهو يتكون من مقدمة وعشرة أبواب، حيث يذكر في

الباب الأول (حقوق الشعب) في الباب الأول (حقوق الشعب) نصوصاً قانونية تتعلق بالجنسية العراقية، وتساوي العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة، وأنّ الحرية الشخصية مصونة للجميع، وأنّ حقوق التملك محترمة وغيرها من الحقوق الأساسية التي كفلها هذا الدستور للشعب العراقي. وتحدّث الدستور العراقي عام 1925 في الباب الثاني عن (الملك وحقوقه)، وفي الباب الثالث تحدّث عن (السلطة التشريعية) واعتبرها منوطة بمجلس الأمة مع الملك، وأنّ مجلس الأمة يتألف من مجلس الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين، وتعديلها والغائها.

وتحدّث دستور عام 1925 في الباب الرابع عن (تشكيل الوزارات العراقية) وعدد وزراء الدولة، وأنّ مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شؤون الدولة. وفي الباب الخامس تحدّث دستور عام 1925 عن (السلطة القضائية) وتقسيم المحاكم، وتعيين كيفية تأسيس المحاكم، وأماكن انعقادها، ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها، وكيفية المراقبة عليها، وتنفيذ أحكامها، وأنّ جميع المحاكمات يجب أن تجري علناً. وعن إدارة الإقليم العراقي، فقد قسم دستور عام 1925 العراق إلى مناطق إدارية وأوجب تعيين هذه المناطق وأنواعها وأسماؤها وكيفية تأسيس واختصاص موظفيها وألقابهم بقانون خاص.

أمّا في الباب الثامن والتاسع والعاشر فقد تحدّث دستور عام 1925 عن تأييد القوانين والأحكام وتبديل أحكام القانون الأساسي والمواد العمومية المتعلقة بهذا الدستور. علماً أن نوع الحكم يعتبر ملكياً مقيد بالدستور (كامل، 1948) واسمتر الحال الى عام 1958 حيث تم تغيير النظام الحكم من الملكي الى الجمهوري بسبب الثورة 14 التموز عام 1958 حيث تم اسقاط الدستور (القانون الاساسي لسنة 1925) وضعت دستور المؤقت لعام 1958 وبعد انقلاب 1968 وضع الدستور المؤت اخر بموجب قرار 792 من مجلس قيادة الثورة وان احكامها كانت تتسم بنوع من الافكار الاشتراكيةجاء هذا الدستور ليكشف عن هوية النظام السياسي الجديد بما يضمن أهداف حزب البعث الحاكم في الدستور (الشاوي ، 1966) لحين وضع الدستور الدائم للعراق عام 2005 حيث اسسس على مفاهيم جديدة ونظام حكم ديمقراطي و من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية و أنه يمثل الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد (رشيد، 2009). وكذلك لاحظ (المفرجي، نعمة ، و الميوة، 1990) ان مصادر القانون حسب احكام هذا الدستورهي مبادئء الديمقراطية ولكنه مع ذلك لايجوز صدور اي قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام وهي قليلة لان مقصود بالثوابت هي الاحكام القطعية لايجود خلاف في تفسيرها ولكن ان معظم احكام الشريعة الاسلامية هي قابلة لاكثر من التفسير.

هكذا وبعد سقوط نظام السابق عام 2003 تم اصدار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في عام 2004 وبعد قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة من الدساتير التي عبّرت عن ضمير الشعب العراقي، بعد أن تذوق طعم الحرية بسقوط النظام الدكتاتوري الشمولي وقد ذكرت ديباجة القانون بأن: (الشعب العراقي الساعي إلى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالها، وبوجه خاص عند استخدامها كأسلوب من أساليب الحكم، وقد صمم على أن يظل شعباً حراً يسوده حكم القانون. ولمعالجة المشكلة التاريخية المتمثلة بالتنازع بين اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية حول مصير بعض المناطق من ضمنها محافظة كركوك بضمها الى الاقليم من عدمها حيث قدجرت تعديلات ادارية كثيرة على الحدود الادارية لهذه المنطاق وعلى سبيل المثال نعرض بعض القرارات

حيث تم فك ارتباط قضائي (كه لار وجمجمال) بموجب قرار رقم 608 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل

(لاحظ الوقائع العراقية عدد 2503 في 12/15/ 1975)

استنادا الى احكام المادة الخامسة من قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 المعدل. وبناء على ماعرضه وزير الداخلية. رسمنا بما هو آت:

1.فك ارتباط قضائي جمجمال وكلار من محافظة كركوك, والحاقها بمحافظة السليمانية.

2.على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم . كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم لسنة 1396 لمصادف اليوم السادس من شهر تشرين الثاني سنة 1975.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

كذلك تم تغير اسم محافظة كركوك الى تأميم واستقطاع قضاء طوز بوجب قرار رقم 41 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل واليك نص القرار.

استنادا الى موافقة مجلس قيادة الثورة, والمادة الرابعة من قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 (المعدل), وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.

رسمنا بما هو آت:

1. أحداث محافظة باسم (محافظة صلاح الدين), يكون مركزها في مدينة تكريت, ويتبعها الاقضية التالية بكامل حدودها الإدارية:

أ- قضاء تكريت.

ب- قضاء سامراء

ت- قضاء بلد

ث- قضاء طوز

2. ابدال اسم محافظة كركوك باسم (محافظة التاميم), ويتبعها كل من الاقضية التالية:

أ- مركز كركوك.

ب- قضاء الحويجة.

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم.كتب بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم لسنة 1396 لمصادف اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة 1976.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

لاحظ (الوقائع العراقية عدد 2513 في 1976/2/9).

وبعد سقوط نظام السابق جاء نص المادة 58 من قانون أدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية ، والذي كشف قانونيا عن حجم المشكلة التي احدثها النظام البائد ، ووضع في سبيل تلافي تلك النتائج حلولا عامة.

وان المشكلة تكمن كما قلنا بان نظام البائد خطط و كان لديه مخططات كثيرة في ما يخص تغيير حقيقة ومعالم مدينة كركوك ومناطق اخرى المتنازع عليها وكذلك المخططات التي استهدفت التغيير الديموغرافي في هذه المدينة ومخطط التغيير الذي سعى له النظام البائد ، وبغية تحقيق هذا الهدف تم ترحيل عشائر وعوائل اخرى من مناطقها الى كركوك ، قسم منها قسرا وقسم منها ترغيبا ، كما عملت السلطات البائدة على ترحيل اعداد كبيرة من سكانها الاصليون من منطقة كركوك الى مناطق اخرى ، وعملت على تغيير قومية العديد من المواطنين تحت ضغط الحاجة والقسر ، وحيث

إن تلك الاساليب والمخططات كانت بقصد احداث نتائج تريدها نظام البائد ، ممايوجب أن يتم ايقافها والعمل على حصر نتائجها ومحاولة الغاء جميع اضرارها الإنسانية . وبغية تحقيق ذلك جاء مادة 58 من قانون الادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقدت نصت المادة 58 على ما ياتي :-

(تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

أ- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير الخطوات التالية:

1. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.
2. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق وأراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.
3. بخصوص الأشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي.
4. اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

ب- لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم ، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

ت- تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادىء العدالة، اخذا بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي.)

وباستقراء المادة المذكورة اعلاه يتبين بانها تنطوي على مجموعة من خطوات ومراحل بغية حل المشكلة وان دراسة هذه الخطوات والمراحل هي خارج نطاق هذا البحث, الا انه النقطة الجديرة بالملاحضة هي بانها خالية من تحديد المدد لتنفيذ هذه الخطوات والمراحل باستثناء الفقرة (ا) حول عودة المهاجرين والمهجرين خلال فترة معقولة . وبعدة سن الدستور الدائم للعراق عام 2005 تم صياغة المادة الدستورية لحل مشكلة المناطق المتنازع عليها مع اقليم كوردستان وهي مادة 140 وبامعان النظر على المادتين (58 و140) يتبين بانهما مقترنتان بالاجل او المدة وحدد اليات وكيفية حل المشكلة في مراحل محددة كما فرض التزمات على عاتق الحكومة الاتحادية بغية الوصول الى النتيجة الا وهي انتهاء النزاع بما يرضي الطرفي المنازعة . وهكذا وبناء على ما تقدم نصل الى نتيجة مهمة الا وهي ان الغاية من تعليق المادة 140 على مدة زمنية معينة هي حل المشكلة باسرع وقت مناسب وان الوقت بحد ذاته ليست غاية بهل هي وسيلة لتحقيق غاية اساسية ومهمة التي من اجلها وجدت المادة الا وهي حل المشكلة وفقا لاحكام الدستور اي ان المشكلة او النزاع بحدذاتها هي سبب وجود هذه المادة وحيث ان السبب عند الاصوليين هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وحيث ان المنازعة والمشكلة مازالت مستمرة فبالتالي فان سبب بقاء المادة ومدتها امر الذي يتحتمه الغاية من وجود المادة 140. و هكذا منذ اقرار الدستور والعمل به، كان السلطة التنفيذية ملزمة بتنفيذ المادة الا انه من خلال الواقع العملى لم نر الأهتمام الكافي والمعقول لتنفيذ متطلبات النص المذكور ، وبالرغم من حجم المشكلة وأنعكاس اضراراها الإنسانية على مجمل من تعنيهم القضية ، وخصوصا شرائح العوائل التي لاتجد لها مأوى أو التي تم استلاب ممتلكاتها أو التي تم تهجيرها خارج منطقة كركوك ، لم تكن هناك اي شيء ملموس في الواقع العملي. وصار الحل في تشكيل لجنة برلمانية يتم منحها صلاحيات للعمل على تنفيذ متطلبات المادة 58 من قانون المرحلة الأنتقالية، وتنجز عملها في التطبيع وأقتراح الحلول العملية والأحصاء. اي ان المادة لم تنفذ في الوقت او المدة المحددة لتنفيذها وبقية المشكلة كما كانت عليها دون الحل .

المبحث الأول/ صلة الدستور بالعقد وفلسفة المدد فيه

II. حيث ان الاساس الفلسفي والفكري للدساتير الحديثة في اوروبا وامريكا يرجع الى نظريات العقد الاجتماعي هذا من جهة ومن جهة اخرى حيث ان حقائق في الكون اما زمانية او مكانية او كليهما معا , لذا فان الدستور قد ينطوي على فترات زمنية مختلفة , عليه نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول فكرة اقتران الدستور بالعقد , اما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة فلسفة المدد في الدستور .

A. المطلب الاول / صلة الدستور بالعقد

ان الاساس الفلسفي والفكري للدساتير الحديثة قد يجد في نظرية العقد لاجتماعي([1]) (Madison,1902)و لاشك ان الحياة الساسية في المجتمعات الحديثة قد تم تنظيمها بالدستور, وان السمة الاساسية لهذه المجتمات هي خضوع الجميع من الحكام والمحكومين الى حكم القانون وان الدستور يعد القانون الاعلى للدولة (محمود , 2013) و يحتل قمة الهرم القانوني, اي ان الدستور هو صاحب السلطة الاساسية, وان من يتولى السلطة انما هو مؤتمن على تطبيقها وفق النصوص الدستورية , وهو يطبق القواعد الدستورية كما وضعت, ولهذ تعتبر هذه القواعد بموقع اعلى من موقع من يتولى السلطة , وعلى هذا الاساس اصبح الدستور بموقع سام لا يجوز لاية سلطة تجاوزه او خرقه وهذا ما يسمى بمبدا سمو الدستور(صليبا, 2015) وعند ملاحظة الحياة السياسية نجد بانها تستند أنظمة الحكم الديمقراطي في نظامها الدستوري على عقدين مهمين العقد السياسي وبموجبه تتعهد الأطراف السياسية الفعالة في المجتمع على إدارة البلاد بشكل يتوافق ومصالح المجتمع من أجل خلق حالة من الرفاهية والمستقبل

الزاهر، بالإضافة إلى ضمان أمن وممتلكات وحريات الأفراد في ممارسة كافة شعائرهم الدينية والفكرية(مل،1996) والعقد الاجتماعي حيث يتعهد أفراد المجتمع الالتزام بواجباتهم تجاه الدولة، والتقييد بالأعراف الاجتماعية التي تحدد شكل العلاقة بين أفراد المجتمع ذاته. ومن يتخلف عن الالتزام بالواجبات والتعدي على حقوق الآخرين يواجه بالردع القانوني لضمان أمن المجتمع اي ان هناك تلازم بين العقدين السياسي والاجتماعي من حيث التحقق , ولا يجوز الفصل بينهما، فبدون العقد الأول لايمكن تحقيق العقد الثاني وبالعكس ويكتسب العقد السياسي شرعيته من عملية التصويت على برامج الأحزاب السياسية في الانتخابات، وهي بدورها تمثل آراء الناخبين ومصالحهم. وان هذه الافكار و المفاهيم المشار اليها اعلاه تجد تاصيلها النظري في النظريات العقد الاجتماعي(.Ernest Barker, 1960) التي جمعد فلاسفة عصر التنوير في رسم معالمها النظرية التي فسرت كيفية نشؤالدولة ونوع العلاقة بين الحكام والمحكومين وتوصلت الى نتيجة مهمه وهي ان الارادة هي الاساس في تكوين الدولة وبالاخص لدى (لوك) و(روسو) وبما ان الارادة هي الاساس ايضا في القانون المدني لانشاء الالتزام استنادا الى مبدا سلطان الارادة وان مبدا سلطان الارادة يكمن اساسه في الحرية التي ناد بها مجتمع الاوروبي في عصر النهظة وان لنظريات العقد الاجتماعي دور بارز في تبلور هذه الفكرة , ويتخلص مبدا سلطان الارادة بان الناس ولدوا احرارا ومتساوين في الحقوق وان هذه الحرية والمساواة تقتضي بان يبرموا ما شاءوا من التصرفات القانونية بشرط عدم الاضرار بالغير وان القانون يجب ان يكون في اضيق الحدود لحماية النظام العام والاداب العامة وان الفرد يلتزم في حدود ما يريده وفقا لمضمون الالتزام الذي اخذ على عاتقه , وان النتيجة المنطقية لهذا المبدا هي ان تعبير عن الارادة هي مصدر القوة الملزمة للعقد اما دور القانون فهو تحقيق تنفيذ الالتزام الذي ارتضاه الطرفان, وحيث ان الدستور في النظم الديمقراطية بوصفه القانون الاسمى والاعلى في الدولة يكمن اساسه الفكري في نظريات العقد الاجتماعي(Bernard Schwartz,1980) وان هذه العقود من الممكن النظر اليها من منطلقات متباينة , ويجوز تعريفها من نواح متفاوتة وبعبارات وتعابير مختلفة , , وان كل هذه الاختلافات في الاساليب والوسائل تتجه نحو كشف قيمتين اساسيتين فيها من حيث الجوهر هما الحرية والعدالة اي نستنبط من هذه النظريات قيمتين أساسيتين، سيظل العقل البشري يتعلق بهما دائمًاهما قيمة العدالة وقيمة الحرية,و ان قيمة الحرية تعني أن الإرادة لا القوة هي أساس الحكم. وهذا يعني أن الحاكم إذا تعدى حدود العقد الذي اختير بمقتضاه، قد يتعرض نفسه للمسائلة القانونية. اما قيمة العدالة، تعني ان فكرة أن الحق لا القوة هو أساس كل مجتمع وأساس خطة كل نظام سياسي يقول (دنس لويد) إن العدل مهما كان معناه فانه قيمة خلقية، أي انه إحدى الغايا يات التي يسعى أليها الإنسان لتحقيق حياة هانئة، ولأن الغايات الأخلاقية للإنسان توصف بأنها "خيرة" فان فكرة العدل هي أحدى الأمور الخيرة التي تسعى الأخلاق لتحقيقها للجنس البشري. (لويد، فكرة القانون، 1981) وقد اعتبر (أرسطو) إن العدالة هي قيمة الفضائل أو الفضيلة الجامعة التي تشمل كل الفضائل الأخرى كما توصل (أرسطو) عن طريق منهج التحليل اللغوي إلى أن اصطلاح "العدالة" في اللغة اليونانية, والذي يفيد معنيين أساسيين هما:(حسن، غاية القانون، دار الجامعية, 2000)

المفهوم الواسع للعدالة :وهو المعنى الواسع للعدالة أو العدالة بالمفهوم العام والتي تعد فضيلة أخلاقية، تختلط بباقي الفضائل الأخلاقية الأخرى، وهذا المعنى الواسع هو المعنى الشائع للعدالة ولاسيما عند الإغريق في العصر الهيليني.

المفهوم الخاص للعدالة :- إن العدالة بمفهومها الخاص، عبارة عن فضيلة محددة لا تختلط بغيرها من الفضائل، وتتمثل في أعطاء كل فرد من أفراد المجتمع النصيب الذي يخصه , فهي فضيلة محددة , تفيد إعطاء كل شخص حقه أو ما هو واجب له , والعدالة بهذا المعنى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المساواة والعدالة أياً كان مفهومها تقوم على ركنين أساسيين هما المساواة و العمومية، والمساواة هي التعبير الواقعي عن الفكرة المجردة للعدالة, او بعبارة أخرى هي الترجمة المحددة للفكرة المجردة فالمساواة هي جوهر العدالة في العصر الحاضر، والركن الثاني العمومية، والعمومية تعني أولا ان المساواة التي تعد جوهر العدالة، لا تكون مساواة للبعض فقط، بل مساواة للجميع، اي ان المثل يجب ان يعامل كمثله ، و إنها بهذا المعنى المحدد والدقيق لها صورتان: العدالة التوزيعية، والعدالة التبادلية.

العدالة التوزيعية:-يتعلق العدالة التوزيعية، بتوزيع الثروات الموجودة في الدولة على المواطنين فيها، ويقوم هذا التوزيع على المساواة النسبية غير الحسابية ويترتب على ذلك أمران

1. الاعتراف بمبدأ الملكية الخاصة.
2. الاعتراف بعدم المساواة الحسابية في الملكيات الخاصة (تناغو-, 2000 ،ص 145)

ولكن كما لاحظ البعض بحق، أنه وإن كانت العدالة التوزيعية لا تقتضي المساواة الحسابية المطلقة بين الأفراد داخل الجماعة، إلا أنها ترفض في الوقت نفسه عدم المساواة المطلقة بينهم، فالفرق بين الأفراد داخل المجتمع يجب أن يكون معقولاً على أساس من الاعتدال(احمد ابراهيم حسن , غاية القانون , 2000)

العدالة التبادلية:-فالعدالة التبادلية مكملة للعدالة التوزيعية وهي العدالة التي تسيطر على العلاقات التي يجري بشأنها التبادل فيما بين الأفراد مع بعضهم،وبقول آخر فهي العدالة التي تسود علاقات الأفراد، فتجب ما للفرد على الفرد ومن هنا عرف القانون المدني فرنسي العقد بقولها العقد اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او اكثر نحو شخص اخر او اكثر باعطاء او بعمل او بالامتناع عن عمل شيء(الصدة, 1974)

والقاعدة هنا هي ان كل العلاقات الفردية تخضع لقاعدة العدالة التبادلية سواء كانت هذه العلاقات إرادية كالعقد أوغير إرادية كالعمل غير المشروع (حسن , غاية القانون , 2000) على خلاف المساواة في العدالة التوزيعية فإن المساواة في العدالة التبادلية هي مساواة جبرية غير حسابية، فإن المساواة في العدالة التبادلية مساواة حسابية مطلقة والواقع أن فكرة أرسطوعن العدالة التبادلية هي الأساس الذي تقوم عليه أهم نظريات القانون، كنظرية العقد والعمل غير المشروع والكسب بلا سبب، بل ولاتوجد مسألة في نظرية الالتزام لا يمكن ردها إلى هذه الفكرة(تناغو, 2000,) فالعدالة التبادلية مكملاً للعدالة التوزيعية ولا تظهر الفائدة منها إلا بعد أن تكون العدالة التوزيعية قد تحققت بالفعل، كما ان الفائدة من العدالة التوزيعية لا تستمر إلا عن طريق العدالة التبادلية.(تناغو, 2000 ,ص142) وهكذا فإن العدالة بمفهومها الخاص، تتمثل في أعطاء كل فرد من الأفراد ما يستحقه من أموال ووظائف داخل المجتمع وذلك بموجب المعيار الذي تحدده طبيعة المكان والزمان مثل معيار العمل والحاجة والكفاءة.(حسن ,غاية القانون , 2000ص 142) والخلاصة ان العدالة التوزيعية تحكم توزيع الثروات و المزايا على المواطنين وتقوم على أساس مساواة نسبية غير حسابية، أما العدالة التبادلية فإنها تحكم المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع سواء كانت إرادية أو غير إرادية ويقوم على أساس مساواة حسابية مطلقة. وحيث نظرية العقد في القانون الخاص تكمن اساسة في فكرة العدالة التبادلية وفكرة الحرية استنادا الى مبدا سلطان الارادة حسب ما اشرنا اليه اعلاه. وان الدستور تكمن اساسه في قيمتين اساسيتين

هما الحرية والعدالة كما توصلنا اليه من خلال تحديدنا السابق لصلة الدستور بالعقد الاجتماعي لذلك انهما يشتركان من حيث المصدر وكذلك من حيث الجوهر لذا اجراء مقارنة بينهما و في موضوع معين مثل تنفيذ الالتزام المقترن بالزمن امر منطقي ويتحقق به التوسع والتعمق في معرفة مفهوم الدستور ومفهوم العقد ورفع الغموض حول مشكلة البحث وبالتالي معالجتها حسب نتائج البحث.

B. المطلب الثاني/ فلسفة المدد في الدستور

قد يوجد الارتباط بين واقعتين من حيث التحقق ويطلق على هذا الارتباط بالتلازم بحيث يكون كل واقعة لازمة وملزومة بالنسبة للواقعة الاخرى ومثاله زوال الذمة المالية لانسان لانسان بعد موته , بحيث اذا تحقق الموت تزول الذمة المالية لانسان.(الزلمي, المنطق القانوني في التصورات ص 94) عند استقراء الدستور العراقي النافذ وملاحظة المدد الواردة في مواده يتبين بان هناك مجموعة من المواد الدستورية معلقة على الاجل او مقترنة بالاجل منها مدة ولاية رئيس الجمهورية (لاحظ المادة 72 •عدد ولايات رئيس الدولة أولاً تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب). ومدة حكم المجلس الوطني (لاحظ المادة 56 من الدستور العراقي, أولاً تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة) التساؤل الرئيس هنا هو لماذا حددت هذه المدد ؟ للاجابة عن هذا السؤال ينبغي العودة الى فلسفة الدستور العراقي , الذي اقرت نظام ديمقراطي نيابي وان جوهر نظام الديمقراطي يكمن في التداول السلمي للسلطة عن طريق التنافس الشرعي بين الكيانات السياسية, لذا فان تحديد مدة زمنية للممارسة السلطة امر تتحقق به هذه الغاية اي غاية تداول السلمي للسلطة وان واقعة التدوال السلمي للسلطة لازمة وملزومة بالنسبة الى واقعة المدد في المواد المشار اليها اعلاه و ان وجود هذا التلازم امر وجوبي تقتيضه طبيعة الغاية التي من اجلها شرعت هذه المواد , في تحقيق الضمانات الاساسية والشرعية لتاسيس المؤسسات القانونية الكفيلة بالاهتمام بالحقوق والحريات لكل الناس دون تمييز, و بما يضمن عدم خرق نصوصه والمحافظة على علوه وسموه فوق القوانين العادية للمحافظة على سيادة القانون فوق الجميع لبناء العدالة الاجتماعية الشاملة وللجميع دون تمييز, بغية بناء قاعدة للتطور والتقدم الحضاري والانساني, وحيث ان الغاية الاساسية من تحديد فترات الحكم هي ضمان التداول السلمي للسلطة, لذا سنقوم بتسليط الضوء على مفهوم التدوال السلمي للسطة المقصود بالتداول السلمي للسلطة هو التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات ، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً. وبذلك فان اسم الدولة لا يتغير ولا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة , وعليه فان السلطة هي اختصاص يتم ممارسته من قبل الحاكم بتفويض من الناخبين وفق أحكام الدستور، وليست السلطة حقاً يتوجه الحاكم لغيره أو يورثه لمن بعده وإنما يتم تداول السلطة وفق أحكام الدستور, ويقتضي التداول على السلطة وجود تعددية سياسية مؤسسة على قيم الحوار، والتنافس، والاعتراف المتبادل . فالتداول، من حيث كونه انتقالا للسلطة من طرف إلى آخر، بوجود نوع من التنافس بين القوى السياسية الذي يجعل التناوب بين الأغلبية والمعارضة ممكنا على صعيد الممارسة الحكام وانه لا يمكن احتكارها من قبل قوة اجتماعية – سياسية واحدة، لان من مهام الدولة الحديثة هي تحقيق حياة حرة كريمة للانسان . للمزيد لاحظ (Democracy Coalition Project، بلا تاريخ؛ الباز، 2004؛ المخادمي، 2001).وبناءاً على ما تقدم يمكن القول أن مبدأ التداول السلمي على السلطة من قبل القوى والتيارات السياسية الفاعلة من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية . لذلك لا يمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والأحزاب السياسية أن تتبادل مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة. وهكذا نصل الى نتيجة مهمه مفادها هي ان التداول السلمي على السلطة لايمكن تحقيقه من حيث طبيعته الا بتحديد فترات الحكم تحديدا واضحا ومانعا للجهالة هكذا يمكن القول إن تداول السلطة من أهم عناصر و ركائز الحكم الديمقراطي المبني على الإرادة الشعبية . حيث ان السلطة هي سلطة الدولة وليست سلطة الفرد وتعمل لصالح المجتمع بكل اطرافه، فلا بد إن تتمتع جميع هذه القوى بحق تولي السلطة أو المشاركة فيها، ومن ثم التأثير في صنع القرارات السياسية المعبرة عن المصالح العامة، ولما كان من غير ممكن إن تتولى جميع هذه القوى السياسية السلطة في نفس الوقت فانه لابد إن يكون هناك اتفاق معني بالكيفية التي يتم بها تداول السلطة سلميا بين هذه القوى والتزام به, عليه وفقا لهذا المنطلق ان هناك تلازم من حيث التحقق بين فترات الحكم وبين تحقيق التداول السلمي للسلطة في المجتمع , لذا نستنبط من هذه المعلومات التصورية التي قمنا بعرضها اعلاه بان هذه المدد جوهرية وبدونها لا يمكن تحقيق هذه الغاية (التداول) لذا ان طبيعة هذه المدد تتجسد بانها مدد جوهرية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. والقول بعكس ذ لك امر يؤدي به الى احتكار السلطة من قبل مجموعة معينة أو تشكيل معين اجتماعي – سياسي واحد في الوقت الذي تجد فيه تشكيلات أخرى نفسها مجردة من حق تولي السلطة أو المشاركة فيها يصبح العنف وسيلة الذين هم خارج السلطة من اجل الاستيلاء عليها وأداة الذين هم في السلطة لضمان البقاء في الحكم وبالنتيجة تتناقص كفاءة النظام السياسي في الاستجابة لجميع القوى الاجتماعية وإحداث التوازن بين هذه المطالب. وهكذا ان أن التداول السلمي للسلطة يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي على النمط الغربي، حيث يستلزم حدوثه وجود تعدد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة ورأي عام قوي وقادر على التأثير ووسائل إعلام تقوم بدور رقابي فاعل في محاسبة القائمين على السلطة. اي وانطلاقا من تحديدنا السابق نصل الى نتيجة مفادها هي ان تحديد فترات الحكم هي ايضا من مقومات النظام الديمقراطي اي تدخل ضمن الماهية ويتوقف عليها وجود الشيء لذا فان هذه المدد هي مدد جوهرية ولايجوز الاتفاق على مخالفتها هذا بصورة عامة . ولوجود العلل ذاتها في الغاية من سن دستور العراقي النافذ لذا ان هذه المدد فيه , تعد من حيث الطبيعة مدد جوهرية لازمة لتحقيق التدوال السلمي للسلطة في العراق اي انها تتعلق بفلسفة وجوهر الدستور ذاته وهي ضمان ايجاد واستمرار نظام حكم ديمقراطي في البلد.

المبحث الثاني / الطبيعة القانونية لمدة مادة 140

حيث ان الطبيعة تدخل ضمن مضمون الشيء لذا فان معرفتها امر تتحدد به معرفة الشيء ذاته, حيث ان المادة 140 تنطوي على الزمن المحدد لذا اختلف الاراء حول طبيعة هذه المدة ,حيث يرى البعض بانها مادة منتهية الصلاحية, ويرى البعض الاخر بانها مادة نافذة , عليه وبغية دراسة الموضوع نقوم بدراسة طبيعة المدة من حيث الجوهر والتنظيم . لذا نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة طبيعتها باعتبارها مدة جوهرية تحت عنوان (مدة جوهرية يترتب على انتهائها البطلان) اما في المطلب الثاني نقوم بدراسة طبيعتها باعتبارها مدة تنظيمية وتحت عنوان (مدة تنظيمية يترتب على انتهائها البطلان) .

A. المطلب الاول / مدة جوهرية يترتب على انتهائها البطلان

ان القاعدة القانونية قد تقترن بالمدد الحتمية التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها و التي تحقق بها غايات القانون وحيث أن الأغلبية الساحقة من الفقه المعاصر يقصرالقيم المقترحة كغاية مثالية للقانون على ثلاث وبما قيم وكالآتي: (الأمن والعدالة والخير العام) (حسن، 2000) وبغية تحقيق المصلحة العامة على المشرع ان يتخذ مايلزم لضمان تقدم المجتمع وارتقائه وحسن التنظيم الاجتماعي, ومثله مواعيد السقوط في القانون المدني وقانون المرافعات وكذاك الفترات المحددة للطعن بالحكم وكذلك الشكلية في التصرف القانوني التساؤل الرئيس هنا هو اليست المدة الواردة في المادة 140 تدخل ضمن هذا التوع من المدد ؟ للاجابة عن هذا السؤال ينبغي ان نحدد الغاية من وجود مدد حتمية, حيث ان الغاية من وجود المدد الحتمية هي استقرار المعاملات وبالتالي تحقيق المصلحة العامة (قادر، ٢٠١٧) ولكن الغاية من وجود المدة في المادة 140 هي حل للمشكلة تاريخية موجودة في اماكن معينة بين الحومة الاتحادية والكورد وانها تلزم الحكومة العراقية القيام باعمال معينة على شكل مراحل متعاقبة من التطبيع او الاحصاء ..... الخ وان الغاية من وجود الزمن فيها امر عرضي جاء لحل المشكلة وليس الا, وان تنفيذ هذه الالتزامات اي التزامات الحكومة الاتحادية لا يقاس بالزمن بل يقاس بكمية الاعمال المنجزة بغية تحقيق الغاية من وجود المادة في الدستور, ونستنتج من كل ذلك بانها لاتعد مدة حتمية لاختلافها من حيث الطبيعة والغاية هذا من جهة , ومن جه اخرى حيث ان الدستور يقترن بفكرة العقد وبالاخص فكرة العقد الاجتماعي كما بيناه في المبحث الاول وبالتالي فان اية مادة فيه تتسم بصفة العقد لان التابع يتبع المتبوع في الوصف والحكم , ومن المعلوم ان العقد هو مصدر رئيس بالنسبة الى انشاء الحقوق والالتزامات في القانون المدني لذا مقارنة مادة 140 بالعقد في القانون المدني من حيث المدة امر تقتضيه متطلبات هذه الدراسة و تتحقق به رفع الغموض بالنسبة الى بقاء المدة في مادة 140 من عدمها, حيث ان اجراء المقارنة و التعمق في الموضوع امر يتحقق به هذه الغاية . وباستقراء المادة 140 يتبين انها مقترنة بالمدة معينة عليه ينبغي مقارنتها مع يشابهها من العقود وعند الرجوع الى احكام القانون المدني حول تقسيم العقود من حيث زمن تنفيذ الالتزام ينقسم الى العقود الفورية والعقود المستمرة (الصدة ,نظرية العقد,1974) ويقصد بالعقد الفوري العقد الذي ينفذ دفعة واحدة، ودون أن يرتبط تنفيذه بعنصر الزمن، كالبيع مثلا فهو ينتج أثاره القانونية دون تأثر بعامل للزمن. وحتى إذا تأخر التنفيذ إلى وقت لاحق فذلك لا يغير في الأمر شيئا ما دام لا يؤثر في التزامات الطرفين ,اما العقود المستمرة هي العقود التي تكون تنفيذ الالتزام فيها مقترنة بالمدة وان المدة فيها مسألة جوهرية وتقاس بها الالتزام حيث عقود المدة هي تلك العقود التي تقترن بمدة محددة لتنفيذ الالتزام وان المدة تدخل ضمن جوهر الالتزام وتقاس بها التزام نفسه وخير مثال على هو عقد الايجار حيث ان مدة الايجارة هي تحدد اما بالساعات او ايام او اشهر او السنوات حيث تقاس التزام المستاجر بدفع الاجرة بالمدة التي تنتفع بالعين المؤجرة لذا فان عقد الايجار تعد عقدا من عقود المدة . (السنهوري، نظرية العقد، 2000) اي ان العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد, ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن . فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة. والعمل إذا نظر إليه في نتيجته، أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل ، كان حقيقية مكانية ، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية، مقترناً بمدة معينة. ومن ثم فعقد الإيجار عقد زمني لأنه يقع على المنفعة ، والزمن عنصر جوهري فيه لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة المعقود عليها. وعقد العمل لمدة معينة ، عقد زمني، لأن الخدمات التي يؤديها العامل لا تقاس إلا بالزمن ، فالزمن عنصر جوهري فيه إذ هو الذي يحدد مقدار المحل المعقود عليه وهناك من الأشياء ما يتحدد في المكان فيكون حقيقة مكانية، ولكن المتعاقدين يتفقان على تكرار أدائه مدة من الزمن لسد حاجة تتكرر. فهو في ذاته يقاس بالمكان، ولكن المتعاقدين اتفقا على أن يقاس بالزمان. مثل ذلك عقد التوريد ، يلتزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن. فمحل العقد هنا – وهو الشيء المعين الذي اتفق على توريده – يقاس في ذاته بالمكان، ولكن المتعاقدين اتفقا على أن يتكرر مرات مدة من الزمن، فجعلاه يقاس، كالمنفعة والعمل، بالزمان لا بالمكان. فالمعقود عليه في كل من عقد الإيجار وعقد التوريد هو الزمن، أو هو شيء يقاس بالزمن. ولكن المعقود عليه في عقد الإيجار يقاس بالزمن طبيعة، أما المعقود عليه في عقد التوريد فيقاس بالزمن اتفاقاً. ومن ثم ينقسم العقد الزمني إلى عقد ذي تنفيذ مستمر وعقد ذي تنفيذ دوري ، (الحاج ياسين، ٢٠١٢) كعقد الإيجار وعقد العمل لمدة معينة، وعقد ذي تنفيذ دوري كعقد التوريد وعقد الإيراد المؤبد أو الإيراد مدى الحياة. ترجع خصائص العقد الزمني إلى فكرة جوهرية هي أن المعقود عليه في هو الزمن . والزمن إذا مضي لا يعود. فإذا نفذ العقد الزمني حيناً من الزمن ، وأريد لسبب أو لآخر الرجوع في العقد استحال ذلك ، فإن الفترة من الزمن الذي نفذ فيها العقد قد انقضت، وما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائياً لا يمكن الرجوع فيه. أما العقد الفوري فلا يقوم على الزمن، وإذا نفذ في جزء منه جاز الرجوع فيما تم تنفيذ اما من جانب اخرهناك عقود اخرى على الرغم من انها مقترنة بالمدة الا انها عقود فورية وخير مثال على ذلك هو عقد بالبيع بالتقسيط فعلى الرغم ان المشتري تدفع الثمن على شكل اقساط دورية محددة المدة سلفا الانها العقد تعد عقد فوري وليس عقد المدة وذلك لان المدة في هذا العقد مدة تنظيمية ولايدخل جوهر العقد ولا تقاس بها مقدار الالتزام ينظر (سلطان ، ١٩٨٣؛ الصراف، 1956؛ الدباغ، 1998) بعكس المدة في العقود المدة التي تدخل ضمن المسائل الجوهرية في العقد وتقاس بها مقدار الالتزام (د. ناصيف , 2012). وبعد معرفة موقف القانون المدني حول طبيعة المدة في العقود المستمرة التساؤل الرئيس هنا هو مدى تشابه بين مدة المادة 140 مع المدة في العقودة المستمرة .. للاجابة عن هذه السؤال وعند مقارنة المدة الواردة في المادة 140 مع العقود المستمرة من حيث تنفيذ زمن الالتزام فيها ومن منطلق ان الفرق بين شيئين يتم بجوهرها وليس بمظهرها من الناحية المنطقية نقول بأنهما متباينانان من حيث المفهوم ومن حيث الغاية بحيث لا يصدق كل منهما على ما يصدق على الاخر فكل ما يشمله احدهما لا يشمله الاخر وكذلك العكس لأن المدة الواردة في المادة 140 دستور ليست مدة جوهرية لان تمديدها لا تتعارض مع مقومات النظام الديمقراطي ولا مع غايات الدستور ولا مع الغاية التي من اجلها وجدت المادة, بل على نقيض من ذلك عدم العمل بها امر تتناقض واضحا مع فلسفة الدستور وغايته في توفير حياة حرة كريمة لكل عراقي هذا من جهة , ومن جهة اخرى ان اعتبارها بمدة جوهرية امر يتحقق به اهدار حقوق العراقين المشمولين باحكام المادة 140 اي امر يتحقق به الظلم وان القول بانها مدة جوهرية يتحقق به كثرة المنازعات والصراعات الداخلية التي قد ربما يودي الى اقتتال داخلي بين افراد شعب واحد وقد يستزف طاقات العراق في كافة المجالات لا سيما ان الحالة الجغرافية للعراق مساعد لتدخل الاجنبي وتصفية حسابتهم على حساب العراق. هكذا يتبين لنا بانها متباينتان (اي مدة مادة 140 مع المدة في العقود المستمرة) من حيث الجوهر والغاية لذا يختلفان في الوصف والشروط اي ان مدة مادة 140 ليست جوهرية ولا يقاس بها محلها اية المشكلة التي عالجها المادة وقامت بحلها حسب احكامها, ولدعم وجهة نظرنا هذه نعرض قرار المحكمة الاتحادية بالمرقم /71/ في 2019/7/28 المحكمة أكدت ان الموعد

المحدد في تنفيذ المادة (140) من الدستور قد وضع لأمور تنظيمية ولحث المعنيين على تنفيذها ولا تمس جوهرها وتحقيق هدفها وحكمت ببقاء المادة 140 لحين تنفيذ جميع متطلباتها ومراحلها للاطلاع على نص القراراجع الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الاتحادية العليا، بلا تاريخ) .

B. المطلب الثاني/ مدة تنظيمية لا يترتب على انتهائها البطلان

على الرغم وبحسب طبيعة العقود الفورية التي لا يعد الزمن عنصر جوهري فيها, اي انها لا تقترن بالزمن عادة الا انه وبسبب مقتضيات تنفيذ هذا العقد تطلب اقترانه بالزمن في بعض الاحوال ولكن هذا الاقتران لايغير من طبيعتها اطلاقا لان الغاية في هذه العقود ليست الزمن ذاته وانما الغاية هي تنفيذ وحصول على اداء المعين من القيام بعمل معين وان اقتران بهذا الاداء جاء بصورة عرضية , وحيث ان هناك عقود فورية وعلى الرغم من وجود المدة فيها فانها لا تغير طبيعتها بل تبقى فورية وخيرمثال لذلك هو عقد البيع تقسيط الثمن والذي يعد عقدا فوريا على الرغم من وجود المدة فيها ونقوم بتسليط الضوء ولو بصورة موجزة على العقود الفورية ومن ثم نقوم باجراء المقارنةبين المدة في العقود الفورية ومدة المادة 140. ان الزمن في العقود المستمرة التنفيذ عنصرجوهري وبه يتحدد تنفيذها ويقدر مايمر من الزمن تعتبرهذه العقود قد نفذت في جزء منها يتناسب ومقدارالزمن الذي مر اي اذا انعدم الزمن في هذه العقود كانت باطلة بعكس الحال في العقود الفورية التنفيذ فاذا انعدم الزمن في العقود فانها تكون منجزة فعقد الايراد المرتب مدى الحياة عقد مستمر التنفيذ الزمن فيه هوحياة من رتب له الايراد فاذا انعدم الزمن فيه بان كان صاحب الايراد قد مات قبل العقد فالعقد يكون باطلا اما العقود الاخرى فاذا انعدم الزمن فيها فانها تكون منجزة فاذا عين المدين موت شخص معين اجلا لتنفيذ التزامه ثم تبين ان هذا الشخص كان قد مات قبل العقد دون ان يعلم المدين المدين بذلك فالالتزام يكون في هذه الحالة منجزاً واجب الوفاء في الحال وحيث ان العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، فيكون تنفيذه فورياً ولو تراخي التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة.فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال عقد فوري ، لأن عنصر الزمن هنا معدوم ، إذ أن كلا من المبيع والثمن يسلم في الحال ، فهو عقد فوري التنفيذ (د. كبارة , 2010). وقد يكون البيع بثمن مؤجل ويبقي مع ذلك فورياً. ذلك لأن الزمن إذا كان قد تدخل هنا فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن (د . العبودي, 2011). فالبيع بثمن مؤجل عندما يحين وقت تنفيذه ، يكون فوري التنفيذ. وليس الأجل إلا موعداً يتحدد به وقت التنفيذ ، ولا يتحدد به مقدار الثمن . وقد يكون البيع بثمن مقسط ويبقى مع ذلك فورياً. إذ الثمن الذي يدفع أقساطاً ليس إلا ثمناً مؤجلا إلى آجال متعددة. وليست هذه الآجال إلا عناصرعرضية في العقد لا يتحدد بها مقدارالثمن. ويكون العقد في هذه الحالة فوري التنفيذ ، جزءاً جزءاً، عندما يحين وقت التنفيذ لكل جزء منه. وقد يكون الأجل الذي يضرب للتنفيذ إجبارياً، لا اختيارياً كما في الأمثلة المتقدمة، ويبقي مع ذلك عنصراً عرضياً لا يتحدد به المحل المعقود عليه، فيكون العقد في هذه الحالة فوري التنفيذ. مثل ذلك النجار يتفق مع العميل على أن يصنع له دولاباً. فصنع الدولاب لا بد أن يستغرق زمناً ، ولكن هذا الزمن – وهو أجل إجباري – لا يتحدد به محل العقد. والأجل الإجباري هنا كالأجل الاختياري هناك، كلاهما عنصر عرضي لا يقاس به المعقود عليه. ويكون عقد الاستصناع في المثل الذي قدمناه فوري التنفيذ عند ما يحين وقت تنفيذه، أي بعد أن يتم صنع الدولاب.ويتبين مما تقدم أن العقد الفوري يتحدد محله مستقلا عن الزمن، وأن الزمن إذا تدخل فيه فإنما يتدخل عنصراً عرضياً لا عنصراً جوهرياً ، لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المحل المعقود عليه . ذلك أن محل العقد الفوري – أرضا كان أو بناء أو عرضواً أو نقداً أو غير ذلك – إنما يمتد في المكان لا في الزمان ، أي أن له جرماً إذا هو قيس فإنما يقاس بحيز مكاني لا بمقياس زماني، أو هو – كما يقول الدكتورعبد الحي حجازي في رسالته المعروفة – حقيقة مكانية لا حقيقة زمانية (السنهوري . الوسيط 2000). وإنما سمي بالعقد الفوري ، ولم يسم بالعقد المكاني، لأن الظاهرة الجوهرية فيه ليست هي في إثبات المكان له، بل في نفي الزمان عنه.

ويترتب على هذا الفرق الجوهري فيما بين العقد الزمني والعقد الفوري نتائج هامة (بكر, 2009)، وبغية التعمق فينبغي الاشارة الى هذه الفروقات قدر تعلقها بموضوع البحث لتسهيل عملية المقارنة بين المدة في العقود الفورية ومدة المادة 140 ومنها :-

1-الفسخ في العقد الفوري ينسحب أثره على الماضي ، لأنه يجوز الرجوع فيه. أما الفسخ في العقد الزمني فلا ينسحب أثره على الماضي لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادته

2-إذا وقف تنفذ العقد الفوري، فإن هذا الوقف لا يؤثر في التزامات المتعاقدين من حيث الحكم بل تبقى هذه الالتزامات كاملة كما كانت قبل الوقف. أما العقد الزمني فوقف تنفيذه يترتب عليه النقص في كمه وزوال جزء منه، إذ تمحي آثاره في خلال المدة التي وقف تنفيذه فيها. لأن هذه المدة لا يمكن تعويضها بعد أن فاتت بل قد يترتب على وقف العقد الفوري انتهاؤه إذا كانت مدة الوقف تزيد على المدة المحددة للعقد أو تساويها.

3 -العقد الزمني تتقابل فيه الالتزامات تقابلا تاماً ن لا في الوجود فحسب بل أيضاً في التنفيذ، فما تم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر. ففي عقد الإيجار الأجرة تقابل الانتفاع، فإذا انتفع المستأجر مدة معينة التزم بدفع الأجرة بقدر المدة التي انتفع فيها. أما في العقد الفوري فإن التقابل إذا كان تاماً في الوجود فهو غير تام في التنفيذ. ففي عقد البيع بثمن مقسط إذا تقابل المبيع والثمن من حيث الوجود، فليس من الضروري أن يتقابلا من حيث التنفيذ، ويجوز أن يدفع المشتري أقساطاً من الثمن لا يأخذ ما يقابلها من المبيع، ويلجأ إلى فسخ البيع فيسترد ما دفعه من الثمن.

4-لإعذارشرط لاستحقاق التعويض في العقد الفوري في أكثر الأحوال. أما في العقد الزمني فالاعذار ليس بضروري إذا تاخر الملتزم عن تنفيذ التزامه الزمني، لأن ما تأخر فيه لا يمكن تداركه لفوات الزمن ، فلا فائدة ترتجي من الإعذار.

5-العقد الزمني لا يمكن إلا أن يكون ممتداً مع الزمن، وبقدر ما يمتد يكون تغير الظروف محتملا، ومن ثم كانت العقود الزمنية هي المجال الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة. أما العقود الفورية فلا يمكن أن تنطبق عليها هذه النظرية إلا إذا كان تنفيذها مؤجلا .

هكذا وبعدعرض موضوع العقد الفوري في القانون المدني وبيان اهم الفروق الجوهرية بين العقد الفوري والعقد المدة ومناقشة وتحليل المدة في المادة 140 نستنبط بانه يجود التشابه بين مدة مادة 140 وعنصر الزمن في العقود الفورية من حيث الطبيعة والغاية ولان الغاية من مدة المادة 140 هي حل المشكلة تاريخية ويلزم الحكومة الاتحادية بالقيام باعمال معينة على شكل مراحل متعاقبة مثل التطبيع والاحصاء ..... الخ وليست الغاية منها هي الفترة الزمنية بحدذاتها لذلك نستنتج من ذلك بانها مدة تنظيمية الغاية منها تنظيم المراحل فقط, . وانطلاقا من هذه النتيجة التي توصلنا اليها من خلال عملية الاستنباط المشار اليها اعلاه بمقارنة المدة في المادة 140 والزمن في العقود الفورية نستطيع ان نقول بأن مدة مادة 140 ليست جوهرية وجاءت بصورة عرضية ولامور تنظيمية بحتة ,لذا انتهائها لايغير من جوهر المادة بل تبقى نافذة لحين التنفيذ

الفعلي لها .وهكذا ان المدة في المادة 140 ليست جوهرية كما هو الحال في العقود الفورية.

الخاتمة

وفي الختام توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

أولا/الاستنتاجات: -

1- إنّ الأساس الفلسفي والفكري للدساتير الحديثة يكمن في نظريات العقد الاجتماعي.

2- ان إجراء المقارنة بين مدة المادة 140 والمدة في العقود، أمر يتحقق به رفع الغموض حول طبيعة المدة في المادة 140 من الدستور.

3- ان مدة المادة 140 هي مدة تنظيمية جاءت لغرض حل مشكلة تاريخية بين اقليم كوردستان و الحكومة الاتحادية في اماكن معينة، اي انها حقيقة تاريخية مكانية، وإن الزمن قد جاء فيها بصورة عرضية.

4- إن الحل المشكلة يتطلب تنفيذ المادة باسرع وقت ممكن، بغية ابتعاد العراق عن المشاكل الداخلية والإقليمية، لأن المشكلة ذات أبعاد إقليمية ودولية الى حد ما.

5- ان تنفيذ المادة في اي وقت لايغير من جوهر وطبيعة المادة والغاية التي من أجلها وجدت.

ثانيا/التوصيات

1. اتخاذ ما يلزم لتنفيذ المادة تنفيذا كليا وبالتالي حل المشكلة وارضاء الطرفين المتنازعين بارادة عراقية، بغية استقرار وازدهار العراق في كافة مجالات الحياة .
2. البحث يحث الطرفين الى الإسراع في تنفيذ المادة 140 بأسرع وقت ممكن .
3. إلغاء القرار المرقم (608) الصادر من مجلس قيادة الثورة بخصوص التغيرات الادارية في محافظة كركوك.

قائمة المصادر

المصادر العربية/

الباز ، د.، 2004. الشورى والديمقراطية نيابية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

البرزنجي . ل. ط. و 2013 دستور ودستورية القوانين، السليمانية ، مطبعة جوار جرا.

بكر، د.، 2009. نظرية العقد في الفقه الاسلامي . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، صفحات 86-87.

البكري، ع. و البشير، ز.، 2015. المدخل لدراسة القانون. مرجع سابق: دار السنهوري القانونية و العلوم السياسية.

تناغو، س. ع.، 2000. النظرية العامة للقانون. مصر: منشأة المعارف.

الحاج ياسين، م. ج.، ٢٠١٢. المدة في عقد الإيجار. مجلة أهل البيت عليهم السلام، اصدار١٣،صفحات192-215.

حسن، أ. ا.، 2000. غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون. الدار الجامعية.

الحسن، أ. م.، 2008. علم الاجتماع القانوني. عمان: دار وائل للنشر.

الدباغ، ح. ط. ع.، 1998. البيع بالتقسيط :رسالة ماجستير ، جامعة الموصل – كلية القانون.

رشيد، و. ح.، 2009. الرقابة على دستورية القوانين في العراق والامارات العربية المتحدة. طرابلس: رسالة ماجستير- اكاديمة الدراسات العليا .

سلطان ، أ.، ١٩٨٣. العقود المسماة ، شرح عقدي البيع والمقايضة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

السنهوري، ع. ا. أ.، 2000. إثبات آثار الإلتزام. طبعة ٢.بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، ع. ا. أ.، 2000. نظرية العقد. بيروت: دار الحلبي الحقوقية.

الشاوي ، م.، 1966. القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية. طبعة.٢ بغداد : مطبعة شقيق.

الصدة. ع،1974، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهظة العربية ، بيروت ، لبنان.

الصراف، ع. ح.، 1956. شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي. بغداد : مطبعةالأهالي.

صليبا، ا. ع. دور الدساتيروالسادة الوطنية في ضل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، لبنان 2015 صفحة 34.

العبودي، د.، 2011.شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني ، البيع والايجار.دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن.

قادر، ئ. ع.، ٢٠١٧. مبدأ اسقرار المعاملات :المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت ، لبنان .

كامل، م.، 1948. شرح القانون الدستوري و القانون الأساسي العراقي. طبعة٥. بغداد: مطبعة السلام

كبارة ،د. ، 2010. العقود المسماة البيع والايجار والوكالة والكفالة، مؤسسة الحديثة للكتاب بيروت ، لبنان .

لويد ، د.، 1981 فكرة القانون ، دار عالم المعرفة الكويت ، صفحات 149-150.

المحكمة الاتحادية العليا [Online] Available at: https://www.iraqfsc.iq ..

المخادمي، ع. ا. ر.، 2001. اخر دواء الديمقراطية. طبعة١. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

المفرجي، إ. ح.، نعمة، ك. ز. و الميوة، ر. ن.، 1990. النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مل. ج، س، 1996 (أسس لبرالية سياسية) ترجمة وتقديم (م.د. أمام عبد الفتاح أمام) (م. د. ميشيل ميكياس) مكتبة مندبولي، قاهرة، مصر .

ناصيف، د، 2012. موسوعة العقود المدنية والتجارية المجلد الاول . طبعة ١، بيروت ، لبنان ، دار الحلبي الحقوقية صفحات 172 – 173.

المصادر الانكليزية / English

James Madison، Notes of Debates in the Federal Convention. The definitive record of the proceedings of the Constitutional Convention of 1787، 1902.

Bernard Schwartz، The Roots of the Bill of Rights، Chelsea House، 1980 New York.

Ernest Barker، ed.، Social Contract، Oxford U. Press، London، 1960. Contains the essays: John Locke، An Essay Concerning the True Original، Extent، and End of Civil Government; David Hume، Of the Original Contract; Jean-Jacques Rousseau، The Social Contract.

Democracy Coalition Project، n.d. [Online] Available at: http://www.demcoalition.org/html/home.html

[1]The theoretical foundations of modern constitutionalism were laid down in the great works on the social contract, especially those of the English philosophers Thomas Hobbes and John Locke in the 17th century and the French philosopher Jean-Jacques Rousseau in the 18th)